# ضمانة التأمين النهائي لغرامة التأخير في عقد الأشغال العامة في القانون الكويتي والقانون المقارن

الدكتور/ ماجد ملفي زايد الديحاني
دكتوراه الفلسفة في القانون العام
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

## ملخص:

**إن الاحتياجات غير المتناهية في مجال الإنشاءات، تؤدي إلى قيام الإدارة بإبرام عقود الأشغال العامة مع المقاولين، ونظراً للدور البارز لهذه العقود في إنشاء المرافق العامة، الأمر الذي أصبح معه واضحاً أن التأخير في تنفيذ هذه العقود من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.**

**فالإدارة تواجه حالات التأخير من قبل المقاول المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته عن المواعيد المتفق عليها في العقد بغرامة التأخير باعتبارها أحد الجزاءات المالية في العقود الإدارية، والتي يسهل على الإدارة فرضها على المقاول بمجرد حصول التأخير.**

**إلا أن تمتع الإدارة بسلطة فرض غرامة التأخير، لا تكون ذات جدوى إذا لم تكن بيدها ضمانات تكفل لها اقتضاء مبلغ الغرامة بنفسها من المقاول ودون حاجة للجوء إلى القضاء.**

**وتتعدد الضمانات الخاضعة لسلطة الإدارة في هذا الشأن، إلا أن أهمها ما يقدمه المقاول على سبيل التأمين، بمعنى ضمانه التأمين النهائي لاقتضاء غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة، وهو موضوع دراستنا.**

**فهذه الدراسة تعطي الإجابة على التساؤلات المختلفة حول موقف الفقه والقضاء من مفهوم التأمين النهائي، وكذلك الإجابة على التساؤل بخصوص ما هي الصور التي أتاح المشرّع للفائز بالمناقصة اختيار إحداها لتقديم هذا التأمين؟ وأيضاً تعطي الإجابة على التساؤل حول ماهو موقف كل من الفقه والقضاء والمشرّع في الدول محل المقارنة من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي.**

## مقدمة

إن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة تتنوع بتنوع الاحتياجات العامة للدولة والأفراد، ونظراً للاحتياجات غير المتناهية في مجال الإنشاءات والترميمات والصيانة، تبرم الإدارة عقود الأشغال العامة مع المقاولين.

ويعرّف بعض من الفقه عقود الأشغال العامة بأنها العقود التي تبرمها الإدارة

باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام مع مقاول باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الخاص بقصد القيام بأعمال الأشغال العامة المتعلقة بعقار، كبناء وترميم وصيانة وهدم العقارات لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة، وبقصد تحقيق المصلحة العامة، وذلك بمقابل مالي حسب ما هو متفق عليه في العقد، ومن ثم يجب أن يتعلق موضوع العقد بعقار[١]،[٢].

كما أن عقود الأشغال العامة تحتل مكانة خاصة بين العقود الإدارية؛ نظراً لدورها البارز في إنشاء وترميم وصيانة المرافق العامة، الأمر الذي أصبح معه واضحاً أن التأخير في تنفيذ هذه العقود من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

ونظراً لأهمية إنشاء وسير تلك المرافق بانتظام واطراد، فإن الإدارة تواجه حالات التأخير من قبل المقاول المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته عن المواعيد المتفق عليها في العقد بغرامة التأخير، فغرامة التأخير هي أحد الجزاءات المالية في العقود الإدارية بصفة عامة، والتي يسهل على الإدارة فرضها على المقاول بمجرد حصول التأخير؛ نظراً لعدم التزام الإدارة بإثبات الضرر المترتب على التأخير، أو اللجوء إلى القضاء مسبقاً[٣].

وتكمن الحكمة من إعفاء الإدارة من إثبات الضرر في أن التأخير في حد ذاته يتعارض مع الغاية من إبرام العقود الإدارية بصفة عامة ومنها عقد الأشغال العامة، وهي دوام استمرار إنشاء وسير المرافق العامة بانتظام واطراد، وبالتالي سيؤدي بالضرورة إلى الإخلال بالمصلحة العامة، فإذا ما استحقت الغرامة لصالح الإدارة المتعاقدة، فإنه يحق لهذه الأخيرة اقتضاء الغرامة المستحقة على المقاول، إلا إذا أثبت المقاول أن التأخير عائدٌ لسبب خارج عن إرادته، كفعل الإدارة ذاتها، أو القوة القاهرة، فيقع عبء إثبات ذلك على عاتقه.

---

(١) د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٧٣.
– كذلك انظر: د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٩١.
– كذلك انظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الوجيز في مبادئ وأحكام القانون الإداري وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء في مملكة البحرين، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٧٨.

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أنه في الغالب يكون المقاول شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون المقاول شخصاً من أشخاص القانون العام، لمزيد من التفصيل انظر: د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٣٦ وما بعدها.

(٣) د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٢٥٢.

هذا وقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في سلطتها بفرض غرامة التأخير دون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك، وانقسما في هذا الشأن إلى اتجاهين: فذهب اتجاه إلى أن الأساس القانوني لهذه الغرامة هو أساس تعاقدي مصدره العقد، في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى أن هذا الأساس غير تعاقدي، وهذا الاتجاه ينازعه رأيان: الأول يكمن في فكرة السلطة العامة، أما الثاني فهو يكمن في فكرة المرفق العام.

وعلى الرغم من أن كلا الاتجاهين متفقان على تمتع الإدارة بهذه السلطة، إلا أن سلطتها في ذلك لا تكون ذات جدوى إذا لم تكن بيدها ضمانات تكفل لها اقتضاء مبلغ الغرامة بنفسها من المقاول ودون حاجة للجوء إلى القضاء.

وتتعدد الضمانات الخاضعة لسلطة الإدارة في هذا الشأن، فمنها ما يستحق للمقاول من مبالغ مالية قبل قيام الإدارة بصرفها له، بالإضافة إلى معدات وأدوات المقاول التي تكون محتجزة بموقع العمل لحين الانتهاء من تنفيذ العقد، ومنها ما يقدمه المقاول على سبيل التأمين وهي محل دراستنا.

فحرصت أنظمة الدول محل المقارنة على توفير الضمانة التي تكفل للإدارة اقتضاء هذه الغرامة وأية مستحقات أخرى، والتي تتمثل في وجود مبلغ الغرامة، أو ما يقابلها من الضمانة تحت سلطة الإدارة وتصرفها إلى أن يتم الانتهاء من تنفيذ العقد، وذلك من خلال إلزام الفائز بالمناقصة بأن يقدم للإدارة تأميناً نهائياً عند التعاقد يكون ضماناً لحسن تنفيذه للعقد إلى أن يتم الانتهاء من التنفيذ.

ونظراً لأهمية تنظيم سلطة الإدارة تجاه تلك الضمانة فقد تبنت أنظمة الدول محل المقارنة إلى جانب بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية تنظيم هذه السلطة، وذلك من حيث كيفية الحجز على مبلغ الغرامة ومن ثم اقتضاؤه بخصمه من تلك الضمانة.

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية ضمانات غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة بشكل عام في ضمان حقوق كل من الإدارة والمقاول المتعاقد معها تجاه هذه الغرامة باعتبارها جزاءً مالياً يترتب على فرضه استحقاق الإدارة لمبلغ الغرامة، ومن ثم يحق لها اقتضاؤه من المقاول.

هذا ونجد أن التأمين النهائي هو كفالة مالية تستهدف تأمين جهة الإدارة من مخاطر عدم التنفيذ طوال مدة العقد وفقاً للشروط المتفق عليها، ومن ثم فهو ضمان لأي مبالغ تستحقها الإدارة تجاه المتعاقد معها، ومن بينها بطبيعة الحال غرامات التأخير.

فلذلك تكمن أهمية التأمين النهائي كضمانة لاقتضاء غرامة التأخير بالنسبة للإدارة في وجود مبلغ هذه الغرامة تحت يد الإدارة وتصرفها بما يضمن لها إنفاذ سلطتها في اقتضاء الغرامة المستحقة على المقاول، وذلك بخصمها مباشرة بمجرد حصول التأخير دون حاجة لإثبات وقوع الضرر، أو اللجوء إلى القضاء مسبقاً ليحكم لها بذلك.

وكما تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث مسألة قانونية دقيقة جداً في عقود الأشغال العامة، وهي ضمانة التأمين النهائي لغرامة التأخير في هذه العقود، وخاصة أن التأخير في تنفيذ عقود الأشغال العامة أمر وارد ومتكرر.

هذا ومما لا شك فيه أن وجود التأمين النهائي كضمانة لاقتضاء غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة، يعد أمراً ضرورياً لضمان انتظام إنشاء وتسيير المرفق العام موضوع العقد، على نحو تتحقق به المصلحة العامة التي تصبو إليها الإدارة من خلال إبرامها لهذا العقد.

وأيضاً تأتي أهمية البحث في موضوع هذه الدراسة، صدور قانون كويتي حديث وخاص للمناقصات العامة رقم (٤٩) لسنه ٢٠١٦[٤]، وهو ما تناولته هذه الدراسة، بالإضافة إلى تناولها قانون المناقصات العامة الكويتي السابق رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤[٥].

## منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على المقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والكويت والبحرين، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والبنود التعاقدية في دولة الكويت، وإعمال مقارنة بالنصوص القانونية والبنود التعاقدية في كل من مصر والبحرين، مع الاستدلال بآراء الفقه وأحكام القضاء الكويتي والمقارن في هذا الخصوص وتحليلها.

## خطة الدراسة:

لإعطاء فكرة متكاملة تحيط بكافة جوانب موضوع الدراسة، وللوصول إلى

(٤) نشر القانون رقم (٤٩) لسنه ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة الحديث بجريدة الكويت اليوم (الجريدة الرسمية لدولة الكويت)، السنة الثانية والستون، العدد ١٢٩٩، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١.

(٥) نشر القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة السابق بجريدة الكويت اليوم، السنة العاشرة، العدد ٤٨٨، بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢.

النتيجة المرجوة من دراسته، ارتأينا أنه من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول فيهما مفهوم وصور التأمين النهائي في عقد الأشغال العامة، وموقف المشرّع وبعض آراء الفقه وأحكام القضاء من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي، ثم تليهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم وصور التأمين النهائي في عقد الأشغال العامة.

**المبحث الثاني:** الاتجاهات القانونية حول سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي.

وسنقوم من خلال هذه الدراسة بالتعليق على النصوص التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه، وبيان موقفنا منها.

# المبحث الأول
# مفهوم وصور التأمين النهائي في عقد الأشغال العامة

إن التأمين النهائي يضمن لجهة الإدارة في نطاق العقود الإدارية بصفة عامة ومنها عقد الأشغال العامة التعويض عن الأضرار التي قد تتعرض لها عند تنفيذ المقاول للعقد، وتكمن الغاية من تقديم هذا التأمين في وجود مبلغ بيد الإدارة وتحت تصرفها، وقد أتاح المشرّع في الدول محل المقارنة للفائز بالمناقصة عدة صور لتقديم هذا التأمين[٦]،[٧].

(٦) وتجدر الإشارة هنا إلى أن التأمين النهائي يقصد به ضمان تنفيذ العقد، ويكون مطلوباً من صاحب العطاء المقبول، ويجب رده فور إتمام التنفيذ وفق الشروط المتفق عليها وبغير طلب من المتعاقد، بينما التأمين الابتدائي (المؤقت) (الأولي) يقصد به ضمان جدية المتقدم للمناقصة بحيث يتعين على مقدم العطاء تقديمه قبل البدء في المناقصة، ويرد إليه بغير طلب منه إذا لم يرس عليه العطاء، ويفقد التأمين المؤقت إذا عدل عن عطائه قبل جلسة فتح المظاريف، انظر: د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ١٦٦، ١٨٨.

(٧) ونود أن ننوه هنا إلى أن التأمين النهائي لا يؤدى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٧) من قانون المناقصات الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦، وتقابلها مادة (١٩) من قانون المناقصات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ حيث نصت وأكدت أيضاً على ذلك، وتقابلهما أيضاً مادة (٩) من القرار البحريني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ حيث أيضاً نصت وأكدت على ذلك.

– وكما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مادة (٢١) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الملغي نصت على أن تعفى من التأمين المؤقت والنهائي الهيئات العامة والشركات العامة والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية، وعلى جواز إعفاء الشركات المحتكرة، كما أن المشرّع الفرنسي قد سعى من جانبه إلى تيسير الدخول في المناقصات لبعض طوائف المقاولين ذات المقدرة البسيطة، وذلك بإعفائهم من الكفالة كشركات العمالة الفرنسية، والشركات التعاونية للحرفيين، وذلك للعقود التي تتعلق بالمقاطعات، وأيضاً يجوز للإدارة أن تعفي بصفة عامة كافة المقاولين من تقديم الكفالة المالية سواء بسبب طبيعة أو محل العقد، هذا فضلاً عن أن الإعفاء يوجد دائماً في حالة المناقصات المقيدة، انظر: د. فهد العنزي، النظام القانوني لإبرام عقد الأشغال العامة في دولة الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ص١٦١.

– كما نشير أيضاً إلى جواز مصادرة التأمين النهائي سواء في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر أو في حالة الفسخ، بحيث يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها، انظر: د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٢٦٨.

وهنا تثور تساؤلات حول مفهوم التأمين النهائي ما بين موقف الفقه والقضاء؟ وما هي الصور التي أتاح المشرّع للفائز بالمناقصة اختيار إحداها لتقديم هذا التأمين؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سنعرض في هذا المبحث المفهوم الفقهي والقضائي للتأمين النهائي، ومن ثم صور هذا التأمين في تشريعات الدول محل المقارنة، وسنقسمه إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول
## المفهوم الفقهي والقضائي للتأمين النهائي

ذهبت بعض آراء الفقه وأحكام القضاء إلى بيان مفهوم التأمين النهائي وأهميته في نطاق العقود الإدارية بصفة عامة ومنها عقد الأشغال العامة، وأثر وجوده على حسن تنفيذ العقد وتأمين إنشاء وسير المرافق العامة بانتظام واطراد(٨).

وسنعرض في هذا المطلب المفهوم الفقهي والقضائي للتأمين النهائي، وذلك كما سنبينه على النحو الآتي:

### أولاً – المفهوم الفقهي للتأمين النهائي:

ذهب فريق من الفقه في بيان مفهوم التأمين النهائي إلى أن هذا التأمين يُعد ضماناً للإدارة يؤمنها الأخطاء التي قد تصدر من قبل المقاول أثناء تنفيذه للعقد، وهو بذلك يضمن لها تنفيذ الأعمال موضوع العقد وإصلاح أي خلل، أو عيوب، أو إشكالات قد تظهر خلال مدة تنفيذ العقد حتى تاريخ تسليمها تسليماً نهائياً، ومن ثم يكون للإدارة الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم التسليم النهائي للأعمال، وذلك لضمان التنفيذ الكامل للعقد من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان اقتضائها للمبالغ الناتجة عن

(٨) ونود الإشارة هنا إلى أن الضمانات المالية تتمثل في قيام المتعاقد مع الإدارة بأداء مبالغ التأمين الابتدائي (المؤقت) (الأولي) والتأمين النهائي لها، بينما تتمثل الضمانات الشخصية بتدخل شخص آخر (ثالث) للقيام بدور ضامن، فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً، وفي إطار الممارسة، يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:
أ – الكفالة: وهي التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.
ب – الضمان الاحتياطي: وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد، ويختلف عن الكفالة في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، انظر: أ. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٦٦ – ١٦٧.

فرض الجزاءات المالية في ذمة المقاول، كغرامة التأخير والتعويض، لذلك فهو يقرر أساساً لتعويض الإدارة عن إخلال المتعاقد معها بتنفيذ العقد، وذلك حرصاً من الإدارة على مصلحة المرفق العام ودوام سيره(٩).

ويتبين لنا من خلال ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي أن التأمين النهائي يضمن للإدارة التعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطاء المقاول أثناء قيامه بتنفيذ العقد، وإصلاح أية عيوب أو أي خلل أو إشكالات قد تصيب تلك الأعمال أثناء مدة التنفيذ، ومن ناحية أخرى فهو يضمن للإدارة اقتضاء المبالغ المترتبة على فرض الجزاءات المالية كغرامة التأخير وغيرها.

بينما اتجه رأي آخر من الفقه إلى أنه طالما شُرع التأمين النهائي كضمان للإدارة عند تنفيذ المقاول للعقد، فإنه لا يمكن قيام هذا الضمان ما لم يكن لها حق مصادرته مباشرةً، ومن ثم فإن هذه المصادرة هي جزاء يقع على المقاول نتيجةً لفسخ العقد، كما يجوز مصادرته بدون فسخ العقد وبعد إتمام التنفيذ، طالما كان تنفيذ المقاول للعقد على خلاف النحو المطلوب(١٠).

---

(٩) د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري وتطبيقاتها في الكويت، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية، وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٢٣٠.

– كذلك انظر: د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨٢.

– كذلك انظر: د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المشاكل العملية والحلول القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٨.

– كذلك انظر: د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم (٨١٣) لسنة ١٩٩٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٩٤.

– كذلك انظر: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المشكلات العملية في منازعات العقود الإدارية، نهاية العقد الإداري ومشكلات ضمانات تنفيذه وتسوية منازعاته، الكتاب الرابع، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٠٨.

(١٠) د. إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٩٠.

– كذلك انظر: د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، (الإبرام - التنفيذ - المنازعات)، في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٧٣. =

نتفق وما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من أحقية الإدارة في مصادرة التأمين النهائي باعتباره شُرع كضمان للإدارة لاقتضائها لمستحقاتها المالية في ذمة المقاول والتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها نتيجة إخلاله بتنفيذ العقد إخلالاً جسيماً مما يوجب فسخ العقد، وليس كجزاء لإخلال لا يترتب عليه هذا الفسخ – إلا في حالة ما إذا لم يكن مبلغ التأمين يغطي مبلغ التعويض المستحق للإدارة عن الضرر الذي لحق بها نتيجة ذلك الإخلال، فيصادر التأمين النهائي بالكامل.

وأخيراً ذهب رأي في الفقه إلى أنه لما كان التأمين النهائي شُرع لصالح الإدارة وسن لحمايتها، إلا أنه لا يتصور أن يكون هذا التأمين قيداً عليها عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إخلال المقاول ولم يشملها مبلغ التأمين، حيث إن قيمة هذا التأمين تكون محددة بنسبة معينة من قيمة العقد(١١).

نتفق وما ذهب إليه هذا الرأي من أنه يحق للإدارة على الرغم من استنفاذها لمبلغ التأمين أن تطالب المقاول المتعاقد معها بتعويضها عن باقي الأضرار.

ومن خلال استعراضنا لبعض آراء الفقه حول بيان مفهوم التأمين النهائي، نفهم أن هذا التأمين هو ضمان قيام المقاول بتنفيذ التزاماته في العقد على النحو المطلوب إلى أن يتم تسليم تلك الأعمال إلى الإدارة، ويتجلى لنا ذلك من نواحٍ عدة، فهذا التأمين يضمن للإدارة إصلاح أي خلل، أو عيوب قد تظهر نتيجة لأخطاء المقاول، كما أنه يضمن لها اقتضاء أية مبالغ مستحقة لها في ذمة المقاول، سواء نتيجةً لفرض الجزاءات التعاقدية، أو كان ذلك نتيجةً لاقتضاء أية تعويضات مستحقة على المقاول للإدارة، وأخيراً وجدنا أنه لا يتصور أن يكون هذا التأمين ضماناً للإدارة ما لم يكن لها حق مصادرته.

## ثانياً – المفهوم القضائي للتأمين النهائي:

ذهبت بعض أحكام القضاء في بعض الدول محل المقارنة في بيان مفهوم

---

= – كذلك انظر: د. أيمن محمد جمعة، عقد الأشغال العامة في مصر ودول الخليج العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٠٤ وما بعدها.

– كذلك انظر: د. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، دارسة مقارنة بين القانون البحريني والقانون المصري وقانون اليونسترال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٥٦.

(١١) د. سمير صادق، العقد الإداري في مبادئ الإدارية العليا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢٣.

التأمين النهائي إلى أنه ضمان للإدارة في التزام المقاول بتنفيذ عقد الأشغال العامة على الوجه الأكمل، واقتضاء مالها من مستحقات وتعويضات من هذا التأمين.

في هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بأن: "...التأمين النهائي لا يخرج عن أن يكون ضماناً لجهة الإدارة لتتوقى الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معها، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري، فلا يمكن لجهة الإدارة أن تتجاوز عن التأمين حرصاً على مصلحة المرفق العام وانتظام سيره، ولا يمكن قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة التأمين، أي اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر، ودون حاجة للجوء إلى القضاء، سواء نص أو لم ينص العقد على هذا الحق، وإلا لما كان هناك محل أصلاً لاشتراط إيداع التأمين مع العطاء..."(١٢).

ويتبين لنا من الحكم السابق اتجاه القضاء إلى وجوب تقديم التأمين النهائي كضمان لتنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية وتغطية الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذه لتلك الالتزامات، سواء أكانت أضراراً افتراضية كالمتحققة بمجرد التأخير في تنفيذ العقد دون حاجة لإثبات تلك الأضرار، أم كانت أضراراً فعلية كبدت الإدارة، أو المرفق العام خسائر يلزم تعويضها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن هذا الاتجاه يؤكد حق الإدارة في مصادرة التأمين النهائي سواء نص، أو لم ينص العقد على ذلك، ومن ثم للإدارة اقتضاء قيمته مباشرة دون حاجة للجوء إلى القضاء.

وعـرّفت المحكمة ذاتها في حكم آخر إحدى صور التأمين النهائي وهو خطاب الضمان حيث قضت بأن: "... خطاب الضمان هو كفالة شخصية من البنك للمدين الأصلي وهو المقاول، ويصدر خطاب الضمان لصالح الدائن وهو جهة الإدارة المتعاقدة، والتزام البنك بموجب خطاب الضمان يتم بصفة البنك أصيلاً وليس بصفته نائباً عن العميل، ومؤدى ذلك هو التزام البنك بما تعهد به دون تأخير، ويقوم خطاب

(١٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٢٨٩، س ق ٨، جلسة بتاريخ ١/٢/١٩٦٥، المشار إليه لدى أ. أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية، التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، من نوفمبر ١٩٥٥ إلى نوفمبر ١٩٦٥، الجزء الثاني، من "س" إلى "و"، ص١٤٠٩.

الضمان مقام التأمين النقدي إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك، بل هو أداة ضمان فقط..." (١٣).

ووفقاً لهذا الحكم يُعد خطاب الضمان كفالة شخصية تحرر من قبل البنك بناءً على طلب من قبل المقاول لصالح الجهة الإدارية طالبة التأمين، إلا أن هذا الخطاب يلتزم به البنك بصفته أصيلاً وليس بصفته نائباً عن المقاول، ويتعهد بمقتضاه بأن يدفع للإدارة عند أول طلب منها دون تأخير، على أن يكون المقاول مديناً بأية مبالغ يصرفها البنك بناءً على طلب الإدارة، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا الخطاب يقوم مقام التأمين النقدي.

هذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية التي عرّفت خطاب الضمان في حكمٍ لها قضت فيه بأن هذا الخطاب هو: "... تعهد يصدر من بنك بدفع مبلغ معين دون قيدٍ أو شرط بناءً على طلب من صاحبه، إذا طلب من البنك ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح الخطاب الغرض الذي صدر من أجله ..." (١٤).

من هذا الحكم نجد أن القضاء الكويتي سلك مسلك القضاء المصري في بيان المقصود بخطاب الضمان بأنه هو تعهد يصدر من بنك بدفع مبلغ معين عند طلب الإدارة متى قامت هذه الأخيرة بتقديم طلب إلى البنك بصرف مبلغ هذا الخطاب، على أن يكون ذلك خلال مدة سريان هذا الخطاب.

ويتبين لنا من خلال أحكام القضاء أن التأمين النهائي هو ضمان يؤمن الإدارة الأخطاء التي قد تصدر من قبل المقاول عند تنفيذه للعقد وما يترتب عليها من أضرار، ويضمن لها اقتضاء ما قد يستحق لها من مبالغ لدى المقاول، كغرامة التأخير والتعويض، ولا يمكن قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرته مباشرة، لذلك فإن إيداع التأمين يعتبر شرطاً وجوبياً ملزماً للإدارة.

كما أن خطاب الضمان يقوم مقام التأمين النقدي إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك،

---

(١٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٣٢٦، س ق٣٣، جلسة بتاريخ ١/٢٤/ ١٩٩٥، المشار إليه لدى د. محمد ماهر أبو العينين، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات عام ١٩٨٠/٢٠٠٤، جزء خاص بالأحكام والفتاوى غير المنشورة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٦.

(١٤) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعنان رقما ٩٣/٩٢، جلسة ١٩٩٣/٥/٩، تمييز تجاري، المشار إليه لدى مجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة الكويت، عن الفترة من ١٩٩٣/١/١ إلى ١٩٩٣/٥/٣١، نوفمبر ١٩٩٧، السنة الحادية والعشرون، الجزء الأول، ص٣٤٠.

بل هو أداة ضمان يتعهد بموجبها البنك بأن يدفع للإدارة عند أول طلب لتسييل مبلغ الخطاب بصفته أصيلاً وليس نائباً(١٥).

في هذا السياق يمكن القول إن التأمين النهائي على هذا النحو يعد التزاماً يفرضه القانون ويجسد مدى قدرة المقاول المالية والفنية لتنفيذ عقد الأشغال العامة، ومواجهته للمسئوليات والالتزامات الناشئة عن تنفيذه لهذا العقد، سواء أكان بتعويض الإدارة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إخلال المقاول، أم كان باقتضائها لمستحقاتها المالية الأخرى الناتجة عن فرض الجزاءات التعاقدية عليه، كغرامة التأخير والتعويض ومصادرة التأمين.

وأخيراً في نهاية هذا المطلب من هذه الدراسة، ومن خلال استعراضنا لبعض آراء الفقه وأحكام القضاء حول بيان مفهوم التأمين النهائي وأهميته في نطاق العقود الإدارية بصفة عامة ومنها عقد الأشغال العامة، وأثر وجوده على حسن تنفيذ العقد، يتضح لنا أن التأمين النهائي يحمل مفهوماً واحداً لدى كل من الفقه والقضاء.

## المطلب الثاني
## صور التأمين النهائي

إن تشريعات المناقصات في الدول محل المقارنة أتاحت للفائز بالمناقصة فرصة الاختيار من بين الصور التي حددتها لتقديم التأمين النهائي، والذي يلتزم الفائز بالمناقصة بتقديمه للإدارة عند التعاقد، وذلك كما سنبينه على النحو الآتي:

**أولاً – صور التأمين النهائي في التشريع المصري:**

لقد حدد المشرّع المصري صور التأمين النهائي في المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨، وذلك بنصه على أن: "تؤدى التأمينات نقداً بإيداعها بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد

(١٥) د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٤-٧٥.

– كذلك انظر: د. عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٥٣.

المصارف المعتمدة بالداخل، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يُقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .... ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت الطلب بالنسبة للتأمين النهائي"(١٦).

ويتبين أن المشرّع المصري أتاح للفائز بالمناقصة صوراً متعددة لتقديم التأمين النهائي، فقد أجاز له أن يختار ما بين أن يكون في صورة مبلغ نقدي يودعه لدى الإدارة، أو أن يكون في صورة شيكات مصرفية أو معتمدة بشرط أن تكون من مصارف مسحوب عليها، أما إذا كانت الشيكات مسحوبة من مصارف بالخارج فاشترط المشرّع أن يؤشر عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

كما أجاز المشرّع للفائز بالمناقصة أن يقدم التأمين النهائي في صورة خطاب ضمان يكون صادراً من أحد المصارف المحلية فقط، ويتعين ألا يقترن هذا الخطاب بأي قيد أو شرط، وأن يُقر فيه بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وهذه الصورة تختلف عما سبقها من صور للتأمين النهائي، ذلك إن خطابات الضمان ليست مما يكون له الصفة المالية كالمبالغ النقدية والشكيات، وإنما هو مجرد خطاب كتعهد بصرف المبالغ النقدية تحت أمر الإدارة، وذلك ما يبرر ضرورة النص على ألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يكون الدفع مباشرة؛ حيث إن هذا الخطاب تصاغ به أحكام صرف المبالغ تحت أمر الإدارة ومن المحتمل أن يدرج به شرط يعلق صرف تلك المبالغ على تحقق أمر معين، كوقوع ضرر، في حين أن الغرض من التأمين النهائي لا يتوقف على مسألة إثبات الضرر.

بالإضافة إلى ذلك، أجاز المشرّع لمقدم العطاء أن يطلب من الإدارة خصم قيمة التأمين النهائي مباشرة من أية مبالغ مستحقة له، ويمكن القول إن هذا الأمر لا يمكن إعماله إلا في حالة وجود مستحقات مالية للمقاول لدى الإدارة المتعاقدة ذاتها، وتغطي

---

(١٦) المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري، مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم(٨٩) لسنة ١٩٩٨، نشرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري بالوقائع المصرية، العدد (٣٠١) تابع، في ١٩٩٨/٩/٦.
– كذلك انظر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، جمهورية مصر العربية، http://www.mof.gov.eg.

مبلغ التأمين، أو بموجب عقود أخرى، سواء مع الجهة الإدارية ذاتها أو أية جهة إدارية أخرى، طالما كان القانون المصري يسمح للإدارة المتعاقدة بالخصم من مستحقات المتعاقدين لدى الجهات الإدارية الأخرى.

وأجازت المادة رقم (٧٣) من اللائحة التنفيذية ذاتها بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن: "... الاستبدال بالتأمين النهائي المسدد منه إحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين"(١٧).

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرّع يجيز للمقاول بعد تقديم التأمين النهائي أن يستبدل به تأميناً آخر بإحدى صور السداد الأخرى، على أن يكون ذلك بموافقة السلطة المختصة، ومراعاة ألا تنقطع مدة سريان التأمين المقدم مسبقاً، وبعبارة أخرى ألا تكون هناك مدة فاصلة بين التأمين النهائي السابق والتأمين النهائي الجديد، بل يتعين ألا يؤثر الاستبدال بالتأمين على مدة سريانه، فإذا ما حصلت أضرار للإدارة خلال مدة انقطاع هذا التأمين نرى أنه لن يشمل التأمين الجديد تغطيتها(١٨).

## ثانياً – صور التأمين النهائي في التشريع الكويتي:

لم يقم المشرّع الكويتي بتحديد صور التأمين النهائي، وذلك في ظل قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ السابق، فقد خلا من تحديد صور التأمين النهائي(١٩)، في حين وجدنا أن المادة رقم (٨) من الشروط الخاصة للمناقصة نصت على أنه: "يجب على المناقص الفائز تقديم كفالة نهائية لصالح وزارة ... من أحد البنوك المحلية المعتمدة قدره ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد خلال مدة (٣٠) يوماً متى طلبت الوزارة ذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد على الوجه الأكمل، وذلك في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان، وذلك بعد إخطاره كتابة بذلك

(١٧) المادة رقم (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري، معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧، سبق الإشارة لهذه اللائحة التنفيذية في بداية هذه الدراسة.

(١٨) د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٨-١٨٩.

(١٩) نشر القانون رقم (٣٧) لسنه ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة السابق بجريدة الكويت اليوم (الجريدة الرسمية لدولة الكويت)، السنة العاشرة، العدد ٤٨٨، بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢م.

قبل توقيع العقد، على أن تظل سارية المفعول لحين إتمام العمل وانتهاء مدة الضمان والصيانة بموجب العقد من جميع النواحي...."[٢٠].

ونلاحظ من خلال هذا النص أن الشروط الخاصة لمناقصة مشروع الأشغال العامة أجازت للمقاول تقديم التأمين النهائي حصراً في صورتين، وذلك إما في صورة شيك مصدق أو في صورة كتاب ضمان بعد أن يتم إخطاره بطلب تقديمه، ولم تبين لنا هذه الشروط ما إذا كانت تقبل التأمينات من الخارج، وكيفية اعتمادها داخل الكويت.

وأما في ظل قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الحديث[٢١]، فقد تم تحديد صور التأمين النهائي في المادة (٦٥) وحصرها في صورة واحدة فقد نصت على أن "... ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت، وصادراً باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ، وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول، وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة.

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب، ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد.

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه".

وبالرجوع أيضاً للمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦[٢٢]، والتي تناولت شروط وضوابط وإجراءات التأمين

---

(٢٠) المادة رقم (٨) من الشروط الخاصة للمناقصة رقم: و ك م/٦٧/ ٢٠١٠ - ٢٠١١، صيانة وإصلاح الكيبلات الزيتية ذات الضغط العالي وكيبلات القيادة والأعمال المدنية المتعلقة بهما، انظر: الموقع الرسمي للجنة المناقصات المركزية، دولة الكويت. http://www.ctc.gov.kw.

(٢١) نشر القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة الحديث بجريدة الكويت اليوم، السنة الثانية والستون، العدد ١٢٩٩، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م.

(٢٢) نشر المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، في جريدة الكويت اليوم، السنة الثالثة والستون، العدد ١٣٢٦، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥م.

النهائي، فقد نصت على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصرفي مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت، وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقترن بأي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه ...".

ويتبين لنا من خلال نص المادة (٦٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الحديث، وأيضاً من خلال نص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون أن المشرّع الكويتي حدد صور التأمين النهائي وحصرها في صورة واحدة وهي أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت، هذا ولم تبين لنا هاتان المادتان ما إذا كانت تقبل التأمينات من الخارج، وكيفية اعتمادها داخل الكويت.

## ثالثاً – صور التأمين النهائي في التشريع البحريني:

لقد قام المشرّع البحريني بتحديد صور التأمين النهائي في المادة العاشرة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ[٢٣]، وحصرها في: "... النقد والشيكات المصدق عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة أو الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية معتمدة، وخطابات الضمان الصادرة من أحد البنوك المحلية المعتمدة أو الصادرة من بنوك خارجية معتمدة، وأخيراً بوليصات التأمين الصادرة من شركات التأمين المحلية المعتمدة"[٢٤].

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرّع البحريني حدد أربع صور للتأمين النهائي، وذلك إما نقداً أو شيكاً مصدقاً عليه بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة، بالإضافة إلى الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية معتمدة، أو خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية أو الخارجية المعتمدة، وأخيراً بوليصات التأمين من شركات التأمين المعتمدة محلياً فقط.

---

(٢٣) ضمان التنفيذ وفقاً للقانون البحريني هو ذاته "التأمين النهائي" في القانون المصري، و"كفالة التنفيذ" في قانون المناقصات العامة الكويتي السابق "والتأمين النهائي" وفقاً لقانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الحديث وتحديداً في المادة(٦٥) منه.

(٢٤) المادة العاشرة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ، انظر: الموقع الرسمي لمجلس المناقصات والمزايدات، مملكة البحرين، http://www.tenderboard.gov.bh.

ونرى أن المشرّع البحريني حسناً صنع بأن أعطى للفائز بالمناقصة فرصةً للاختيار من بين أربع صور لتقديم التأمين النهائي، وذلك على عكس المشرّع الكويتي الذي حصرها في صورة واحدة فقط.

مما تقدم نلاحظ أن المشرّع البحريني سلك ذات مسلك المشرّع المصري من حيث صور التأمين النهائي، في حين أن المشرّع المصري علاوة على الصور التي حددها المشرّع البحريني لتقديم هذا التأمين، فقد أجاز لصاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يطلب خصم قيمة التأمين من أية مبالغ مستحقة له لدى الإدارة ذاتها أو أية جهة إدارية أخرى، بشرط أن تكون هذه المبالغ صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت طلب تقديم التأمين النهائي.

هذا ونرى أن المشرّع المصري سلك مسلكاً محموداً من حيث إتاحته الفرصة للفائزين بالمناقصة الذين لديهم مستحقات مالية لدى الجهة الإدارية المتعاقدة ذاتها أن يطلبوا من تلك الجهة خصم قيمة التأمين النهائي مباشرة من مستحقاتهم لديها، وهذا من ناحية يضمن للإدارة الحصول على التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك، ومن ناحية أخرى يُسهل على الفائز بالمناقصة عملية تقديم التأمين النهائي للإدارة، وكان من الأجدر على المشرّع الكويتي والمشرّع البحريني الأخذ بمسلك المشرّع المصري من ناحية إتاحة فرصة طلب خصم التأمين النهائي من قبل الفائزين بالمناقصة إذا كانت لديهم مستحقات لدى الجهة الإدارية ذاتها فقط، أي قد يكون بمناسبة عقد إداري جارٍ تنفيذه من قبل المقاول مع الجهة الإدارية ذاتها، على اعتبار أن القانونين الكويتي والبحريني لا يجيزان الخصم من مستحقات المتعاقدين لدى الجهات الإدارية الأخرى.

كما نرى أنه في ظل القانون الكويتي الحديث رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، كان من الأفضل على المشرّع الكويتي وأسوة بالمشرّعين المصري والبحريني، أن يتيح للفائز بالمناقصة صوراً متعددة لتقديم التأمين النهائي، وعدم حصرها في صورة واحدة تتمثل بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت، وكذلك أن يقوم المشرّع الكويتي بتنظيم مسألة قبول التأمينات من الخارج، وكيفية اعتمادها داخل الكويت، خاصة أن قانون المناقصات العامة الكويتي الحديث يدفع باتجاه جديد قائم على استقطاب المستمثر، ويأخذ بمبدأ الشفافية بشكل أفضل بكثير من قانون المناقصات العامة السابق.

## المبحث الثاني
## الاتجاهات القانونية حول سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي

ذهب المشرّع وبعض أحكام القضاء في الدول محل المقارنة إلى جانب فريق من الفقه إلى أن التأمين النهائي الذي تحتفظ به الإدارة يُعد ضمانةً لها تمكنها من اقتضاء غرامة التأخير المستحقة على المقاول، وذلك بخصمها مباشرة من مبلغ هذا التأمين.

وسنعرض في هذا المبحث موقف الفقه وبعض أحكام القضاء وموقف المشرّع من سلطة الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير من التأمين النهائي، وسنقسمه إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول
### موقف الفقه من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي

اتجه فريق من الفقه إلى أن التأمين النهائي يُعد ضماناً للإدارة لاقتضاء أية مبالغ تستحق لها لدى المقاول المتعاقد معها، ويعد من هذه المبالغ غرامة التأخير إذا ما تحقق مناط استحقاقها، وذلك كما سنبينه على النحو الآتي:

وفي هذا الصدد ذهبت بعض آراء الفقه إلى أنه يحق للإدارة اقتضاء مبلغ غرامة التأخير بخصمها من التأمين النهائي، ولا يترتب على ذلك إعفاء المقاول من الالتزام باستكمال تنفيذ العقد، لذلك فإن هذا التأمين يقرر أساساً لتعويض الإدارة عن الأضرار التي لحقت بها، سواء أكانت تلك الأضرار افتراضية أم فعلية(٢٥).

مما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه يتبين لنا أن التأمين النهائي يضمن للإدارة اقتضاء ما يستحق لها من مبالغ على المقاول المتعاقد معها باعتبار هذا التأمين مقرراً

(٢٥) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٠١.
– كذلك انظر: د. عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص٢٣٠.
– كذلك انظر: د. نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥١ وما بعدها.
– كذلك انظر: د. أيمن محمد جمعة، المرجع السابق، ص٢٠٤ وما بعدها.
– كذلك انظر: د. حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨٠.
– كذلك انظر: د. عبد الله نواف العنزي، المرجع السابق، ص٥١ وما بعدها.

لتعويض الإدارة عن أخطاء المقاول، لذلك فإن الإدارة تملك سلطة اقتضاء غرامة التأخير بخصمها من هذا التأمين.

ومن ناحية صور التأمين النهائي فإنه سبق وأن رأينا من خلال موقف المشرّع أنه لا يتخذ شكلاً معيناً، لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن هذا التأمين قد يكون مبلغاً نقدياً يودعه المقاول لدى الإدارة لاقتضاء غرامات التأخير وسائر ما يتعلق بتنفيذ العقد، أو خطاب الضمان، وهو الصورة الثانية من صور اقتضاء غرامة التأخير، وقد يكون شيكاً أو بالخصم من مستحقات المقاول لدى الإدارة عن طريق المقاصة(٢٦).

بذلك يمكن القول إن هذا الرأي يرى أن كافة صور التأمين النهائي التي يمكن للفائز بالمناقصة تقديمه بإحداها، هي صور لاقتضاء الإدارة لغرامة التأخير.

ويقصد بالمقاصة في هذا المقام خصم قيمة التأمين بناء على طلب مقدم العطاء من أية مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية، على أن تكون هذه المبالغ صالحةً للصرف عند تقديم العطاء أو عند تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي(٢٧).

ونرى أن لطلب خصم قيمة التأمين واقتضاء الإدارة لغرامة التأخير عند إجراء هذا الخصم، فإن ذلك يتطلب وجود مبالغ مالية لدى الإدارة تكون مستحقة الأداء من قبل الإدارة لمقدم العطاء.

فاتجه رأي في الفقه إلى أن خطاب الضمان وإن كان يقوم مقام التأمين النقدي إلا أنه أداة ضمان فقط، وليس أداة وفاء كالشيك، ويترتب على ذلك أنه لا يسوغ الحجز على قيمة خطاب الضمان(٢٨).

مما ذهب إليه هذا الرأي يتبين لنا أن خطاب الضمان هو أداء ضمان فقط وليس أداة وفاء كالشيك، ونرى أن خطاب الضمان باعتباره أحد صور التأمين فإن للإدارة أن تطلب من البنك مصدر خطاب الضمان أن يصرف لها قيمة غرامة التأخير المستحقة على المقاول.

(٢٦) د. حسان عبدالسميع هاشم، المرجع السابق، ص٧٤-٧٥.

(٢٧) د. محمد عبدالعال السناري، وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٤٨.

(٢٨) د. طارق سلطان، المرجع السابق، ص١٦٦.

## المطلب الثاني
## موقف القضاء من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي

ذهبت بعض أحكام القضاء في بعض الدول محل المقارنة إلى أن الإدارة تتمتع بموجب عقد الأشغال العامة بسلطة اقتضاء غرامة التأخير من التأمين النهائي، وذلك بخصم مبلغها مباشرة من مبلغ هذا التأمين، وذلك كما سنبينه على النحو الآتي:

في هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بأنه: "...ومن التأمين النهائي تحصل الإدارة غرامات التأخير والتعويضات والمبالغ المستحقة على المتعاقد نتيجة لتقصيره أو إخلاله بتنفيذ التزامات العقد. وإذا كان التأمين في حقيقته هو ضمان لتنفيذ العقد الإداري، فلا يمكن قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرته ..."(٢٩).

يتضح من هذا الحكم أن القضاء المصري نظم سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي، وأجاز لها أن تخصم غرامة التأخير والتعويضات وأية مبالغ مستحقة لها من هذا التأمين باعتباره شرع ضماناً لها، ومن ثم يكون لها حق مصادرته كلياً إذا ما كانت قيمة التأمين لا تكفي لاقتضاء كافة مستحقات الإدارة لدى المقاول، وفي هذه الحالة نرى أنه يمكن للإدارة اللجوء إلى الخصم من مستحقات المقاول لاقتضاء أية مبالغ أخرى تكون مستحقة لها.

كما قضت محكمة التمييز الكويتية في حكمٍ لها بأن: "... قامت الوزارة بالإفراج عن خطاب الضمان وتسليمه للشركة، ولم تخطرها بوجود غرامات تأخير أو جزاءات تجيب الخصم من مستحقاتها لديها إلا بعد انقضاء العقد بانتهاء أعماله بأكثر من ثلاث سنوات، ومن ثم فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تستعمل سلطتها في توقيع الجزاءات المالية بادعاء إخلال المتعاقد بالتزاماته أثناء تنفيذه للعقد ..."(٣٠).

يتبين من هذا الحكم أن التأمين النهائي يظل مودعاً لدى الإدارة المتعاقدة إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقد الذي يسري خلاله التأمين، ومن ثم لها أن تخصم مبلغ الغرامة من هذا التأمين طالما لم يتم الانتهاء من تنفيذ العقد ولم تنته العلة من إيداعه.

---

(٢٩) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٢٨٩، س ق٨، جلسة بتاريخ ١٩٦٥/١/٢، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، المرجع السابق، ص١٤٠٩.

(٣٠) حكم محكمة التمييز الكويتية، المكتب الفني، تميز إداري، الطعن رقم ٢٠٠٨/٨٤، إداري١، تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٦/١٨، غير منشور.

وتأكيداً لذلك قضت المحكمة ذاتها في حكمٍ لها بأنه: "... يجب إعادة حساب غرامة التأخير الموقعة على الشركة، وتحديد المديونية الفعلية الواجب خصمها من الكفالات المصرفية المقدمة من الشركة..."(٣١).

يفهم من هذا الحكم اتجاه هذه المحكمة إلى أن للإدارة بعد احتساب وفرض غرامة التأخير على المقاول أن تلجأ إلى خصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي المودع لديها.

## المطلب الثالث
## موقف المشرّع من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي

سوف نقوم باستعراض موقف المشرّع من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي لاقتضاء غرامة التأخير، وذلك في الدول الثلاث محل المقارنة (مصر، الكويت، البحرين)، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً – موقف المشرّع المصري من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي:

نص المشرّع المصري في المادة رقم (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أنه: "في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما يستحق لها من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري"(٣٢).

ونرى أن المشرّع المصري حسناً فعل بأن نظم سلطة الإدارة في مصادرة التأمين النهائي في حالتي فسخ العقد وسحب المشروع من المقاول في عقد الأشغال

---

(٣١) حكم محكمة التمييز الكويتية، المكتب الفني، تمييز إداري، الطعن رقم ٢٠١١/٧٥، إداري ١، تاريخ الجلسة ٢٠١٥/١/٢٨، غير منشور.

(٣٢) المادة رقم (٢٦) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري، والمادة رقم (٨١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فقد نشر القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري بالجريدة الرسمية (جمهورية مصر العربية)، العدد رقم (١٩) مكرر، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٨م، أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد سبق الإشارة إليها في بداية هذه الدراسة.

العامة، باعتبار أن هذا التأمين يمثل الحد الأدنى للتعويض في كلتا الحالتين، ومن ثم نرى أنه لن يكون للإدارة أن تخصم غرامة التأخير من هذا التأمين طالما تمت مصادرته كحد أدنى للتعويض.

فإذا تمت مصادرة التأمين النهائي على هذا النحو باعتبار أن المصادرة هي حق مشروع للإدارة في حالتي سحب المشروع من المقاول وفسخ العقد، فمن باب أولى أن تلجأ الإدارة بعد مصادرة التأمين النهائي في أي من الحالتين إلى خصم غرامة التأخير من مستحقات المقاول لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى، وذلك تأسيساً على أن التأمين قد تمت مصادرته كلياً كحد أدنى للتعويض.

كما أجاز المشرّع المصري بنص المادة رقم (٧١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ صورة أخرى من صور التأمين وهي بطريق المقاصة، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من أية مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي ..."(٣٣).

لما كان لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين النهائي من أية مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي، نرى أن هذه الطريقة تمكن الإدارة من خصم غرامة التأخير المستحقة على المقاول عند قيامها بخصم قيمة التأمين من مستحقاته بناءً على طلبه.

## ثانياً – موقف المشرّع الكويتي من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي:

إن المشرّع الكويتي وفي ظل قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ السابق، فقد أورد في المادة (١٤) منه حكماً عاماً يمنح الإدارة الحق في تضمين عقد الأشغال العامة الجزاءات التي يمكن لها فرضها على المقاول بموجب العقد، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة أن تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل، وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والإجراءات

(٣٣) المادة رقم (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري، سبق الإشارة لهذه اللائحة التنفيذية في بداية هذه الدراسة.

الواجب اتباعها في تنفيذ العقد، والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه، بالإضافة إلى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة "(٣٤).

ويتبين لنا من نص هذه المادة أن قانون المناقصات العامة الكويتي السابق خلا من تنظيم أحكام اقتضاء غرامة التأخير من التأمين النهائي، في حين ترك للإدارة أمر تضمين العقد الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الإدارة في حالة إخلال المقاول بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه للعقد عن المواعيد المتفق عليها، ومنها أحكام اقتضاء الغرامة بخصمها من هذا التأمين.

وإستناداً لذلك، فقد نصت المادة رقم (٨) من الشروط الخاصة للمناقصة على أنه: "... وتعتبر الكفالة النهائية بمثابة ضمان مالي لتنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغيرها من المبالغ التي تستحق على المقاول طبقاً لأحكام هذا العقد. ويتعهد المقاول بأن تبقى قيمة الكفالة النهائية كاملة غير منقوصة إلى أن يتم إنجاز الأعمال بالكامل... فإذا قلت قيمتها لخصم أية مبلغ منها أو أصبحت قيمة الأعمال أكثر مما هو وارد بالعقد، فعلى المقاول بمجرد تسلمه طلباً كتابياً من الوزارة أن يقوم بدفع المبالغ المخصومة أو تكملة الكفالة إلى ما يوازي ١٠٪ من قيمة جميع الأعمال، وإذا قصر المقاول في تكملة الكفالة فللوزارة أن تخصم التكملة المطلوبة من استحقاقات المقاول لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر، فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة للصرف وعجز عن تكملة التأمين خلال المدة المشار إليها أعلاه، يكون للوزارة في هذه الحالة إخطار المقاول بكتاب مسجل بفسخ العقد، وكل ذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية "(٣٥).

كما نصت المادة رقم (٣٣) من ذات الشروط على أن: "كل المبالغ التي تستحق على المقاول للوزارة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي ..."(٣٦).

---

(٣٤) المادة رقم (١٤) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة الكويتي السابق، سبق الإشارة لهذا القانون في بداية هذه الدراسة.

(٣٥) المادة رقم (٨) من الشروط الخاصة للمناقصة رقم: و ك م/٦٧/٢٠١٠-٢٠١١، صيانة وإصلاح الكيبلات الزيتية ذات الضغط العالي وكيبلات القيادة والأعمال المدنية المتعلقة بهما، المرجع السابق.

(٣٦) المادة رقم (٣٣) من الشروط الخاصة للمناقصة رقم: و ك م/٦٧/٢١٠-٢٠١١، صيانة وإصلاح الكيبلات الزيتية ذات الضغط العالي وكيبلات القيادة والأعمال المدنية المتعلقة بهما، المرجع السابق.

ووفقاً لنص هاتين المادتين يتبين لنا أن الشروط الخاصة لمناقصات الأشغال العامة في الكويت نظمت سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي ضمن نصوصها استناداً إلى نص المادة رقم (١٤) من القانون سالف الذكر، حيث أجازت هذه الشروط في المادتين رقمي (٨) و (٣٣) سالفتي الذكر للإدارة خصم غرامة التأخير والتعويضات المستحقة على المقاول من التأمين النهائي المودع من قبله، ويكون التزاماً عليه دفع المبالغ المخصومة وتكملة التأمين النهائي بعد اتخاذ الإدارة لإجراء خصم الغرامة وغيرها مما يستحق لها ليوازي (١٠٪) من قيمة جميع الأعمال، وإلا فإنه يحق للإدارة أن تجري الخصم اللازم لتكملة التأمين من مستحقات المقاول لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى، فإذا لم يكن لدى المقاول ما يكفي لتكملة هذا التأمين، فيحق للإدارة فسخ العقد دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات من شأنها إنذار المقاول أو اللجوء إلى القضاء مسبقاً.

ونجد أن هذه المادة تضمنت بالإضافة إلى أحكام خصم غرامة التأخير من التأمين النهائي حكماً يفيد باشتراط قيام المقاول بتكملة التأمين بمجرد إخطاره كتابةً بذلك الخصم، وإلا كان للإدارة الحق في تكملة هذا التأمين مما يُستحق للمقاول من مبالغ، سواء لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى، إلا أن هذه الأحكام لم تُبين المدة التي قد تمنحها الإدارة للمقاول لتكملة مبلغ التأمين النهائي خلالها.

وبناءً على ما تقدم نرى أن المشرّع الكويتي وفقاً لقانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ السابق ترك أمر تنظيم سلطة الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير من التأمين النهائي لشروط عقد الأشغال العامة وشروط المناقصة.

أما في ظل قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الحديث[٣٧]، نرى أن المشرّع الكويتي حسناً فعل عندما قام بتنظيم سلطة الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير من التأمين النهائي، وذلك من خلال نص المادة (٧٠) منه على أنه: "في جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال

(٣٧) سبق الإشارة لهذا القانون في بداية هذه الدراسة.

بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

كما نرى أن المشرّع الكويتي أيضاً سلك مسلكاً محموداً بأن نظم سلطة الإدارة في مصادرة التأمين النهائي في حالتي فسخ العقد وسحب المشروع من المقاول في عقد الأشغال العامة، باعتبار أن هذا التأمين يمثل الحد الأدنى للتعويض في كلتا الحالتين، ومن ثم نرى أنه لن يكون للإدارة أن تخصم غرامة التأخير من هذا التأمين طالما تمت مصادرته كحد أدنى للتعويض.

فإذا تمت مصادرة التأمين النهائي على هذا النحو باعتبار أن المصادرة هي حق مشروع للإدارة في حالتي سحب المشروع من المقاول وفسخ العقد، فمن باب أولى أن تلجأ الإدارة بعد مصادرة التأمين النهائي في أي من الحالتين إلى خصم غرامة التأخير من مستحقات المقاول لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى، وذلك تأسيساً على أن التأمين قد تمت مصادرته كلياً كحد أدنى للتعويض.

هذا وقد وضع المشرّع الكويتي شروطاً وضوابط وإجراءات للتأمين النهائي، من خلال ما نصت عليه المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الحديث من أنه "... **ويجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي:**

١ – الاحتفاظ بكامل التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة، وينص على ذلك في وثائق المناقصة.

٢ – إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها، أو مصادرتها، أو الإفراج عنها.

٣ – تمديد خطابات ضمان التأمين النهائي:

- يجب تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد؛ إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد.
- يتم توجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة، ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً.
- يجب تمديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير، وينص على ذلك في وثائق المناقصة.

٤ – إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات، أو خصم أية مبالغ منه أو غيرها، فإن على المتعاقد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة – وبعلم الوصول – من قبل الجهة بذلك، وإذا لم يقم بتكملة التأمين النهائي، فللجهة الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه ...".

ونرى من خلال هذا النص أن المشرّع الكويتي قد عالج مسألة نقص قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات، أو خصم أية مبالغ منه أو غيرها، فإن على المتعاقد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة وهي لا تقل عن (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، وذلك خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة من قبل الجهة بذلك، وفي حالة عدم قيامه بتكملة التأمين النهائي، فللجهة الإدارية الحق في خصم ذلك المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لدى الجهة الإدارية بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها.

## ثالثاً – موقف المشرّع البحريني من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي:

لقد قام المشرّع البحريني بتنظيم أحكام الخصم من ضمان التنفيذ في القرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ، ونص في المادة الحادية عشرة منه على أنه: "إذا نقصت قيمة ضمان التنفيذ نتيجة لخصم أية مبالغ منه ... فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً بذلك من الجهة المتصرفة أن يقوم بتكملة ضمان التنفيذ المستحق عن العقد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة، وإذا تأخر المقاول في تكملة التأمين فللجهة المتصرفة حجز جزء من مستحقاته يعادل المبلغ المطلوب إكماله"[(٣٨)].

ويتبين لنا أن هذه المادة تضمنت أحكام خصم أية مبالغ من التأمين النهائي، ولم يحدد المشرّع هنا ما هي المبالغ التي يتم خصمها من هذا التأمين، ولما كان

(٣٨) المادة الحادية عشرة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ، الموقع الرسمي لمجلس المناقصات والمزايدات، مملكة البحرين. http://www.tenderboard.gov.bh.

التأمين النهائي شرع لضمان تنفيذ المقاول لعقد الأشغال العامة، ومن ثم للإدارة أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ مستحقة لها، نرى أنه في حالة استحقاق الإدارة لغرامة تأخير فإنه يمكن لها أن تخصم مبلغ هذه الغرامة من هذا التأمين استناداً إلى نص هذه المادة.

كما نصت الفقرة رقم (٣٧-٥-٢٥) من أنظمة العقود بالدليل المالي الموحد للجهات الحكومية في مملكة البحرين على أنه: "لا يجوز إعادة كفالة التنفيذ أو دفع المبالغ المحجوزة أثناء التنفيذ للمتعاقد معه إلا بعد انتهائه من تنفيذ العقد وإصدار شهادة القبول أو الخلو من العيوب..."(٣٩).

وهنا نرى أنه لما كان التأمين النهائي مقرراً كضمان لجهة الإدارة، فقد منح المشرّع لجهة الإدارة سلطة حجز هذا التأمين والامتناع عن رده للمقاول إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقد وإصدار شهادة القبول أو الخلو من العيوب، وحسناً فعل المشرّع البحريني بأن منح الإدارة هذه السلطة، وذلك لضمان اقتضائها لما ترتب لها من مستحقات نتيجة فرض الغرامة على المقاول.

ويتبين لنا من خلال استعراضنا للأنظمة القانونية بكل من مصر والكويت والبحرين حول سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي لاقتضاء غرامة التأخير، أن المشرّع المصري ينظم هذه السلطة في القانون وذلك من ناحية تنظيمه لأحكام خصم غرامة التأخير من مستحقات المقاول بموجب العقد في الحالات التي تتم فيها مصادرة التأمين النهائي على أساس أنه الحد الأدنى للتعويض، أما في غير هذه الحالات فإنه بإمكان الإدارة خصم غرامة التأخير من هذا التأمين عند قيام صاحب الشأن بطلب خصم قيمة التأمين النهائي من أية مبالغ مستحقة له تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي، وهذا الأمر يقتضي أن يكون للمقاول مستحقات مالية مسبقاً لدى الإدارة أو بموجب عقود أخرى جارٍ تنفيذها.

أما بالنسبة للمشرّع الكويتي ووفقاً لقانون المناقصات العامة رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الحديث ولائحته التنفيذية، فقد نظّم سلطة الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير من التأمين النهائي، وذلك من خلال تنظيم هذا القانون لأحكام خصم غرامة التأخير

(٣٩) الفقرة رقم (٣٧-٥-٢٥) من أنظمة العقود بالدليل المالي الموحد للجهات الحكومية، الموقع الرسمي لوزارة المالية، مملكة البحرين، http://www.mof.gov.bh.

من مستحقات المقاول بموجب العقد، وكذلك في الحالات التي تتم فيها مصادرة التأمين النهائي على أساس أنه الحد الأدنى للتعويض، أما في حالة عدم كفاية مستحقات المقاول الموجودة لدى الإدارة، فللإدارة أن تلجأ إلى خصمها من مستحقات المقاول لدى أي جهة حكومية أخرى، مع حق الإدارة بالرجوع على المقاول قضائياً في حالة عدم استيفاء الحقوق بالطريق الإداري.

في حين أن تبني المشرّع البحريني لأحكام تنظيم هذه السلطة لم يكن بشكل واضح ودقيق، فقد نص في القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر على نص عام يمنح الإدارة الحق في الخصم من مبلغ التأمين أية مبالغ مستحقة للإدارة، بالإضافة إلى أنه أجاز للإدارة الاحتفاظ بالمبالغ المحجوزة علاوة على التأمين النهائي إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقد وإصدار شهادة القبول أو الخلو من العيوب، وهذه الشهادة تصدر كبراءة ذمة للمقاول من التزاماته بموجب العقد – أي بعد اقتضاء الإدارة لكافة مستحقاتها ومنها غرامة التأخير وانتهاء العقد.

وكان من الأجدر على المشرّع البحريني أن ينظم أحكام سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي لاقتضاء غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة، وكذا حالات مصادرة الإدارة لهذا التأمين كحد أدنى للتعويض عند سحب المشروع من المقاول، أو فسخ العقد في تشريعات المناقصات، وذلك باعتبار هذه الأحكام تتعلق بحقوق مالية مشروعة للإدارة، ومن ناحية أخرى فإنه من شأن عدم استقرارها في العقود نتيجة ترك أمر تنظيمها لإرادة الإدارة التأثير سلباً على تلك الحقوق، بالإضافة إلى المركز القانوني والمالي للمقاول، وذلك في ظل عدم وجود تنظيم قانوني متكامل يحكم تنظيم هذه السلطة بشكل واضح في ما يخص هذه الجزاءات.

وأخيراً في نهاية هذا المبحث من هذه الدراسة نرى من خلال استعراضنا لموقف المشرّع في الدول محل المقارنة وبعض أحكام القضاء إلى جانب آراء الفقه من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي، أن التأمين النهائي هو ضمان مالي يمثل الحد الأدنى لتعويض جهة الإدارة عن أية أضرار لحقت بها أثناء قيام المقاول المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته، لذلك فهو يُعد ضمانةً لها تمكنها من اقتضاء غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة، وأن سلطتها تجاه هذا التأمين لاقتضاء غرامة التأخير تكون نافذة مباشرة بمجرد فرضها على المقاول المتعاقد معها، ومن ثم يكون لجهة الإدارة أن تخصم مبلغ تلك الغرامة من هذا التأمين.

وعلى قدر ما للتنظيم التشريعي لسلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي من أهمية في إيجاد تنظيم قانوني متكامل لأحكام الخصم من هذا التأمين لاقتضاء غرامة

التأخير أو مصادرته كحد أدنى للتعويض عند سحب المشروع من المقاول أو فسخ العقد، لذا فإننا نأمل من المشرّع البحريني بأن ينهج منهج المشرّعين المصري والكويتي، وذلك بتنظيم أحكام هذه السلطة ضمن أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية البحريني، وأن يجيز للإدارة خصم غرامة التأخير من أية تأمينات يقدمها المقاول عن عقود أخرى، وذلك ضماناً للإدارة في اقتضاء غرامة التأخير وغيرها من مستحقاتها المالية لدى المقاول.

## الخاتمة

انصبت هذه الدراسة على ضمانة التأمين النهائي لغرامة التأخير في عقد الأشغال العامة، فقد تناولنا تعريف كل من عقد الأشغال العامة وغرامة التأخير، ثم تم بحث المفهوم الفقهي والقضائي للتأمين النهائي، ثم قمنا باستعراض صور التأمين النهائي من خلال تشريعات الدول محل المقارنة، كما تم البحث أخيراً في الاتجاهات القانونية حول سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي، وذلك من خلال بيان موقف كل من الفقه والقضاء والمشرّع في الدول محل المقارنة من سلطة الإدارة تجاه التأمين النهائي.

وعلى ضوء الهدف المحدد لهذه الدراسة والموضوعات التي تناولتها، فقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المنطقية، والتي ترتب عليها عدد من التوصيات الواقعية، يمكن أن نجملها فيما يلي:

### أولاً – نتائج الدراسة:

١ – بينت هذه الدراسة أن غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة ما هي إلّا تعويض جزافي محدد مسبقاً في العقد عن الضرر المفترض وقوعه نتيجه تأخر المقاول في تنفيذ التزاماته عن المواعيد المتفق عليها، يتم افتضاؤه مباشرة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات حصول الضرر كجزاء مالي ينتقص من الحقوق المالية للمقاول لحثه على الالتزام بالتقيد بتلك المواعيد، ضماناً لاستمرار إنشاء وسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

٢ – أكدت هذه الدراسة أن غرامة التأخير تتميز في عقد الأشغال العامة بعدة خصائص تحقق الغاية التي تسعى إليها الإدارة من خلال هذا الجزاء وهي ضمان استمرار إنشاء وسير المرافق العامة بانتظام واطراد، فهي تعد بنداً تعاقدياً سواء ورد النص عليها في العقد أو في التشريعات، ومن ثم تفرض بموجب قرار من الإدارة مباشرة بمجرد حصول التأخير دون حاجه لإثبات الضرر.

٣ – أثبتت هذه الدراسة أن التأمين النهائي يجسد مدى قدرة المقاول المالية والفنية لتنفيذ عقد الأشغال العامة، ومواجهته للمسئوليات والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، كتعويض الإدارة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إخلاله، أو اقتضائها لمستحقاتها المالية كغرامة التأخير وغيرها مما يستحق لها.

٤ – توصلت هذه الدراسة إلى أن تشريعات الدول محل المقارنة قد ألزمت الفائز بالمناقصة بتقديم التأمين النهائي باعتباره ضمانة لجهة الإدارة لاقتضاء غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة، وأن سلطة جهة الإدارة في خصم غرامة التأخير من التأمين النهائي نافذة مباشرة.

٥ – أكدت هذه الدراسة أن أهم ضمانات جهة الإدارة لاقتضاء غرامة التأخير في عقد الأشغال العامة هي ضمانة التأمين النهائي، فهي تفوق بالأهمية على ضمانة ما يستحق للمقاول من مبالغ مالية قبل قيام الإدارة بصرفها له، وأيضاً تفوق بالأهمية على ضمانة معدات وأدوات المقاول التي تكون محتجزة بموقع العمل لحين الانتهاء من تنفيذ العقد.

## ثانياً – توصيات الدراسة:

١ – نقترح على المشرّع الكويتي وأسوة بالمشرّعين المصري والبحريني، أن يقوم بتعديل تشريعي على م (٦٥) من قانون المناقصات العامة رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦، بحيث يتيح للفائز بالمناقصة صوراً متعددة لتقديم التأمين النهائي، وعدم حصرها في صورة واحدة تتمثل بخطاب ضمان، خاصة أن هذا القانون صدر حديثاً، ويهدف إلى انفتاح الاقتصاد بشكل أكبر وتحويل دولة الكويت إلى مركز اقتصادي عالمي.

٢ – نقترح أيضاً على المشرّع الكويتي وأسوة بالمشرّعين المصري والبحريني، أن يقوم بتعديل تشريعي على م (٦٥) من قانون المناقصات العامة رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦، بحيث تنظم مسألة قبول التأمينات من الخارج، وكيفية اعتمادها داخل الكويت، خاصة أن هذا القانون صدر حديثاً ويدفع باتجاه جديد قائم على استقطاب المستثمرين، ويأخذ بمبدأ الشفافية بشكل أفضل بكثير من القانون السابق رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤.

٣ – نهيب بالمشرّعين الكويتي والبحريني الأخذ بمسلك المشرّع المصري من ناحية إتاحة الفرصة للفائز بالمناقصة لطلب خصم قيمة التأمين النهائي المطلوب منه تقديمه من مستحقاته لدى الجهة الإدارية صاحبة المناقصة عن أية عقود جارٍ تنفيذها من قبله، على اعتبار أن كلاً من القانون الكويتي والقانون البحريني لا

يجيزان الخصم من مستحقات المتعاقدين لدى الجهات الإدارية الأخرى، وذلك للتسهيل من عملية إيداع التأمين من قبل المقاول، والإسراع في استكمال إجراءات التعاقد، ومن ناحية أخرى ضمان حصول الإدارة على مبلغ التأمين خلال المدة المحددة.

٤ – نوصي هيئة التشريع والافتاء القانوني في مملكة البحرين بإصدار مجموعات خاصة بالفتاوى القانونية الصادرة من قبلها في شأن العقود الإدارية وتثبيتها على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك أسوة بإدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت، والاستفادة من تجربتها في هذا الشأن.

٥ – نوصي بضرورة أن يقوم مجلس المناقصات والمزايدات في مملكة البحرين بتحديث العقود النموذجية المعتمدة من قبله، وإصدار تعميم لكافة الجهات الحكومية بالالتزام بنماذج تلك العقود.

٦ – نقترح على وزارة العدل بمملكة البحرين إصدار موسوعة للأحكام الصادرة في منازعات العقود الإدارية وتثبيتها على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك أسوة بوزارة العدل في دولة الكويت، والاستفادة من تجربتها في هذا المجال.

٧ – نقترح القيام مستقبلاً بدراسة مستقلة لبحث المنازعات الخاصة بموضوع التأمين النهائي، وما يثار حولها من مسائل قانونية هامة، خاصة أن هذا البحث هو أمر تضيق به دراسة واحدة مثل دراستنا وبحثنا هذا، فلذلك نرى إفراد دراسة مستقلة لبحث المنازعات المتعلقة بالتأمين النهائي من حيث طبيعة قرار الإدارة المتعاقدة باستيفاء قيمة غرامة التأخير منه، أو مصادرته، والإشكالات القانونية التي تثور عادة بين الإدارة والمتعاقد معها، والبنك مقدم خطاب الضمان.

# المراجع

## أولاً – المراجع العامة:


- د. إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- أ. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠.
- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١.
- د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المشاكل العملية والحلول القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، (الإبرام – التنفيذ – المنازعات)، في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري وتطبيقاتها في الكويت، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية، وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.


## ثانياً – المراجع المتخصصة:


- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الوجيز في مبادئ وأحكام القانون الإداري وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء في مملكة البحرين، الكتاب الثاني، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- د. أيمن محمد جمعة، عقد الأشغال العامة في مصر ودول الخليج العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

- د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- د. حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. سمير صادق، العقد الإداري في مبادئ الإدارية العليا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
- د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم (٨١٣) لسنة ١٩٩٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، دارسة مقارنة بين القانون البحريني والقانون المصري وقانون اليونسترال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. محمد عبدالعال السناري، وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. محمد ماهر أبو العينين، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات عام ١٩٨٠/ ٢٠٠٤، جزء خاص بالأحكام والفتاوى غير المنشورة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

## ثالثاً – الرسائل العلمية:

- د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
- د. فهد مرزوق العنزي، النظام القانوني لإبرام عقد الأشغال العامة في دولة الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.

## رابعاً – التشريعات:

- القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة الكويتي (السابق).
- القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة الكويتي (الحديث) ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ (مملكة البحرين).

## خامساً – مجموعة الأحكام والموسوعات:

- أ. أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات من نوفمبر ١٩٥٥ إلى نوفمبر ١٩٦٥، الجزء الثاني، من "س" إلى "و".
- المستشار. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المشكلات العملية في منازعات العقود الإدارية، مشكلات تنفيذ العقود الإدارية، الكتاب الثالث، دار المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠١٥.
- مجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة الكويت، عن الفترة من ١٩٩٣/١/١ إلى ١٩٩٣/٥/٣١، نوفمبر ١٩٩٧، السنة الحادية والعشرون، الجزء الأول.

## سادساً – الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية (جمهورية مصر العربية).
- جريدة الكويت اليوم (دولة الكويت).
- جريدة الوقائع المصرية.

## سابعاً – المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة المالية، جمهورية مصر العربية، <http://www.mof.gov.eg>.
- الموقع الرسمي للجنة المناقصات المركزية، دولة الكويت، <http://www.ctc.gov.kw>.
- الموقع الرسمي لمجلس المناقصات والمزايدات، مملكة البحرين، <http://www.tenderboard.gov.bh>.
- الموقع الرسمي لوزارة المالية، مملكة البحرين، http://www.mof.gov.bh.